[597] المذكى، ويركب البهائم، ويحمل عليها. وذلك (1) أنه لم يثبت عنه عليه السلام أنه (2) قبل النبوة حج أو (3) اعتمر، ولو ثبت ذلك، لقطع به على أنه كان متعبدا، وبالتظني (4) لا يثبت (5) مثل ذلك. ولم يثبت أيضا (6) أنه عليه السلام تولى التذكية بيده (7). وقد قيل - أيضا - (6): إنه (8) لو ثبت أنه ذكى بيده، لجاز أن يكون من شرع غيره في ذلك الوقت أن يستعين بغيره (9) في الذكاة، فذكى على سبيل المعونة لغيره (10). وأكل لحم المذكى (11) لا شبهة في أنه غير موقوف على الشرع، لانه بعد الذكاة قد صار مثل كل مباح من المآكل. وركوب البهائم والحمل

_____

1 - ج: + عليه. * 2 - ب: + كان. 3 - ب: و. * 4 - الف: بالظن. 5 - ب: ثبتت، ج: تثبت. * 6 - الف: - ايضا. 7 - ب: بنفسه. * 8 - ج: - انه. 9 - الاحسن في التعبير - بقرينة الجملة الاتية - (يستعان بالغير) والا فلابد من ارجاع الضمير في (يستعين) و (بغيره) إلى مطلق المذكى، على سبيل نوع من الاستخدام، لا إلى خصوصه ع. 10 - الف: لغير. 11 - لا يخفى ما في اضافة الموصوف إلى الصفة، اللهم الا ان يقدر شئ يكون هو المضاف إليه، أي (لحم الحيوان المذكى). (*)

_____